النوع الثاني : الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم .

قوله النوع الثاني : الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقيل له : في رواية أبي داود الموضحة يقتص منها ؟ قال الموضحة كيف يحيط بها .

قوله ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة وأعظم منها إلا أن تكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة بلا نزاع .

قوله ولا شيء له على قول أبي بكر .

وجزم به الأدمي في منتخبه وقدمه في الحاوي .

وقال ابن حامد له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع